اتفاقية التعاون السياحي بين
الدول العربية

تمهيد

انطلاقا من الروابط الوثيقة بين الدول العربية في إطار العلاقات الأخوية القائمة، وتدعيما للدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة في مواصلة تعزيز التعاون في المجال السياحي وانطلاقاً من اعترافهم بأهمية التبادل السياحي على أساس المنفعة المتبادلة، استعرض الدول الاعضاء واقع التعاون في هذا المجال وسبل تطويره في البلدان العربية وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى
تشجيع التبادل السياحي

يقوم الدول الاطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين الدول العربية، منها:-

- اتخاذ إجراءات كفيلة لخفض القيود المفروضة على منح التأشيرات وتسهيل وتبسيط إجراءاتها على السائح العربي، دون الاخلال بحق كل دولة في الحفاظ على أمنها في ذات الوقت.
- تسهيل الإجراءات بالمنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية للسائح العربي.
- التسويق السياحي العربي المشترك من خلال المشاركة العربية الفعالة في المعارض والمؤتمرات العربية والدولية للترويج للمنتجات والخدمات السياحية التي تتوافر في كل دولة عربية، وإقامة الأسواق السياحية العربية المشتركة للتعريف بالصناعات العربية المغذية للسياحة في البلاد العربية.
- تعمل الدول الأطراف على تشجيع القطاعات المعنية اعداد باقات سياحية مشتركة بينها والترويج لها على المستوى العربي والدولي.

المادة الثانية
تشجيع السياحة البينية

1- تعمل الدول الاطراف على الارتقاء بالسياحة العربية البينية، من خلال تشجيع مكاتب السفر والسياحة على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهم لزيارة البلدان الآخرى وتبادل المنشورات

السياحية والمواد الدعائية في الدول الأطراف واستغلال كافة المرافق والإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة.

2- تعمل الدول الأطراف على دعم السياحة الميسرة وتسهيل وصول ذوي الاحتياجات الخاصة الى المقاصد السياحية والمشاركة في الفعاليات السياحية.

المادة الثالثة

التنمية السياحية

تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التنمية السياحية المستدامة وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة للحفاظ على الطابع التراثي والبيئي والاجتماعي للدول العربية.

المادة الرابعة

التأهيل والتدريب السياحي

تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التأهيل والتدريب السياحي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المؤسسات المتخصصة.

المادة الخامسة

المعاملة والوطنية للسائح العربي

معاملة السائح العربي في أي من الدول الأطراف معاملة مواطني الدولة الطرف في الفنادق والمقاصد السياحية.

المادة السادسة

تبادل المواد الترويجية

تعمل الدول الأطراف على تبادل المواد الاعلامية الترويجية للمعالم السياحية يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الوطنية.

المادة السابعة

الاستثمار السياحي

تقوم الدول الاطراف بالتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة لديها في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المتبعة.

المادة الثامنة

تبادل المعلومات والخبرات

1- تتبادل الدول الأطراف المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والتشريعات التي تنظم هذا القطاع.

2- تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بالسياحة، للاستفادة من التجارب التشريعية المتميزة للدول الأطراف.

المادة التاسعة

الفعاليات السياحية

إقامة فعاليات سياحية ثقافية عربية بشكل دوري في أي من الدول الاطراف.

المادة العاشرة

الإحصاء السياحي

1- العمل على اعداد الحسابات الفرعية للسياحة وربطها بالحسابات القومية بما يسهم في قياس مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي.

2- انشاء شبكة الكترونية عربية متكاملة للإحصاء السياحي، لتكون منصة لتبادل البيانات والخبرات وتوحيد الجهود نحو نظام احصائي عربي متطور.

3- دعم جهود التحول الرقمي في مجال الإحصاءات السياحية من اجل بناء قواعد بيانات متكاملة قابلة لتحديث الدولي والتبادل الالكتروني.

المادة الحادية عشر

التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية

تعمل الدول الاطراف على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعنى بشؤون السياحة بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدان العربية في هذا المجال.

المادة الثانية عشر

السياحة الرقمية والمستدامة

1- تتبني الأطراف بتبني التحول الرقمي في القطاع السياحي
2- يقوم الأطراف بتبني سياسات السياحة المستدامة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.
3- تُشجع الدول على تنمية السياحة البيئية والإيكولوجية في المحميات الطبيعية والقرى الريفية، بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية مع حماية الموارد الطبيعية.
4- يقوم الأطراف على تطوير مدن ووجهات سياحية ذكية.
5- تشجع الأطراف على الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تطوير التطبيقات والمنصات السياحية.

المادة الثالثة عشر

متابعة التنفيذ

تكلف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بتشكيل لجنة فنية من الدول العربية تناط بها مهمة متابعة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية تجتمع مرة كل عام على الأقل في مقر الأمانة العامة او في أي من الدول الأطراف

المادة الرابعة عشر

أحكام عامة

1- تلتزم الدول الأطراف تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفق قوانينها وتشريعاتها الوطنية
2- يتم تنفيذ تلك الاتفاقية من قبل الدول الأطراف بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية والتي قد تنشأ عن الانضمام عن اتفاقيات أخرى سواء مع دول عربية او غيرها.

المادة الخامسة عشر

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

يفتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد إقرارها واعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثون يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل سبع دول اعضاء عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة السادسة عشر

الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأي من الدول الأطراف الانسحاب من الاتفاقية بشرط موافاة الامانة العامة للجامعة بالرغبة في الانسحاب قبل ستة أشهر من تاريخ الانسحاب.

المادة السادسة عشر

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل الاتفاقية بناء على طلب أي من الدول الأطراف بموافقة ثلثي الدول الاطراف، ويدخل التعديل حيز النفاذ حسب الآلية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في ..... في ..... هجرية الموافق .....ميلادية من نسخة باللغة العربية.